قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢

بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وقانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يرفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة إلى خمسمائة جنيه في المواد التالية :

٩٨ ج فقرة أولى ، ١١٦ مكررا ب فقرة أولى ، ١٢٠ ، ١٢٤ فقرة ثالثة ، ١٣٣ فقرة ثانية ، ١٣٨ فقرة ثانية ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٦٢ ، مكررا فقرة ثانية ، ١٦٣ ، ١٧٨ فقرة أولى ١٨٢ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ فقرة ثانية ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٢٢٠ ، ٢٢٢ ، ٢٢٦ ٢٢٧ فقرة ثانية ، ٢٢٨ ، ٢٨٤ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣١٠ ، ٣٢٧ فقرة ثالثة ، ٣٣٥ ، ٣٣٩ فقرة ثانية ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٦٥ من قانون العقوبات .

ويرفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة إلى ثلاثمائة جنيه في المواد التالية :

٩٨ ج فقرة ثالثة ، ١٥١ ، ٢٢٧ فقرة أولى ، ٢٤١ ، ٢٤٢ فقرة ثانية ، ٢٤٤ فقرة ثانية ، ٢٧٨ ، ٣٦٢ ، ٣٦٤ من قانون العقوبات .

ويرفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة إلى مائتي جنيه في المواد التالية :

١٠٢ ، ١٢٢ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٢ ، ١٣٣ فقرة أولى ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ فقرة أولى ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٩٠ ، ٢٠٤ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٤٢ فقرة أولى ، ٢٤٤ فقرة أولى ، ٢٨٠ ، ٢٨٧ ، ٣٠٦ ، ٣٢٤ مكررا ، ٣٢٧ فقرة رابعة ، ٣٣٩ فقرة أولى ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ فقرة ثانية ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٦٠ من قانون العقوبات .

(*) الجريدة الرسمية في ٢٢ ابريل سنة ١٩٨٢ ـ العدد ١٦

(المادة الثانية)

تلغى عقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المواد التالية :
٤٦ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٧٦ ، ١٧٨ مكررا ثانيا ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٣٩ ، ٢٨٣ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٣٢١ ، ٣٣٦ ، ٣٤٣ ، ٣٤١ مكررا من قانون العقوبات .

(المادة الثالثة)

يستبدل بنصوص المواد ٢٢ ، ٢٣ فقرة أولى ، ١٣١ ، ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٧٠ مكررا ، ٢٠١ ، ٢٠٤ مكررا أولا ، ٣٠٥ فقرة أولى ، ٣٤٦ فقرة ثانية ، ٣٦٩ مكررا ، ٣٦١ فقرة أولى وثانية ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٣ من قانون العقوبات النصوص التالية :

مادة ٢٢ — العقوبة بالغرامة هى إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر فى الحكم .

ولا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة قرش ولا أن يزيد حدها الأقصى فى الجنح على خمسمائة جنيه ، وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التى يبينها القانون لكل جريمة .

مادة ٢٣ فقرة أولى — إذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم عليه إلا بغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ مائة قرش عن كل يوم من أيام الحبس المذكور .

مادة ١٣٩ — كل من كان مكلفا بحراسة مقبوض عليه أو بمرافقته أو بنقله وهرب بإهماله منه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه مصرى إذا كان المقبوض عليه الذى هرب محكوما عليه بعقوبة جناية أو متهما بجناية ، وأما فى الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو غرامة لا تجاوز مائتى جنيه مصرى .

مادة ١٦٠ — يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

أولا — كل من شوش على إقامة شعائر ملة أو احتفال دينى خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد .

ويعاقب بنفس العقوبة كل من حاز أو صنع أو صور أو نشر أو استعمل للأغراض المذكورة أو للأغراض الفنية أو لمجرد الهواية صورا تمثل وجها أو جزءا من وجه لعملة ورقية متداولة فى مصر ما لم يصدر له بذلك ترخيص خاص من وزير الداخلية وبالقيود التى يفرضها .

ويعتبر من قبيل العملة الورقية فى تطبيق أحكام الفقرتين السابقتين أوراق البنكنوت الأجنبية .

مادة ٢٠٥ (فقرة أولى) — يعفى من العقوبات المقررة فى المواد ٢٠٢ ، ٢٠٢ مكررا ، ٢٠٣ كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع فى التحقيق .

مادة ٢٤٦ (فقرة ثانيه) — وحق الدفاع الشرعى عن المال يبيح استعمال القوة لرد أى فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الثانى والثامن والثالث عشر والرابع عشر من هذا الكتاب وفى الفقرة ٤ من المادة ٢٧٩

مادة ٢٦٩ مكررا — يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على شهر كل من وجد فى طريق عام أو مكان مطروق يتعرض للمارة على الفسق بإشارات أو أقوال فإذا عاد الجانى إلى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه فى الجريمة الأولى فتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وغرامة لاتجاوز خمسين جنيها ويستتبع الحكم بالإدانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة .

مادة ٣٦١ فقرة أولى وثانية — كل من خرب أو أتلف عمدا أموالا ثابتة أو منقولة لايمتلكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأية طريقة يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

فإذا ترتب على الفعل ضرر مالى قيمته خمسون جنيها أو أكثر كانت العقوبة الحبس مدة لاتجاوز سنتين وغرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣٦٩ — كل من دخل عقارا فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه أو كان قد دخله بوجه قانونى وبقى فيه بقصد ارتكاب شىء مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنة أو بغرامة لاتجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى .

و إذا وقعت هذه الجريمة من شخصين أو أكثر وكان أحدهم على الأقل حاملا سلاحا أو من عشرة أشخاص على الأقل ولم يكن معهم سلاح تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين أو غرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه مصرى .

مادة ٣٧٠ — كل من دخل بيتا مسكونا أو معدا للسكن أو فى أحد ملحقاته أو سفينة مسكونة أو فى محل معد لحفظ المال وكانت هذه الأشياء فى حيازة آخر قاصدا من ذلك منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيها أو كان قد دخلها بوجه قانونى وبقى فيها بقصد ارتكاب شىء مما ذكر ، يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين أو بغرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه مصرى .

مادة ٣٧١ — كل من وجد فى إحدى المحلات المنصوص عليها فى المادة السابقة مختفيا عن أعين من لهم الحق فى إخراجه يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لاتجاوز مائتى جنيه .

مادة ٣٧٣ — كل من دخل أرضا زراعية أو فضاء أو مبانى أو بيتا مسكونا أو معدا للسكن أو فى أحد ملحقاته أو سفينة مسكونة أو فى محل معد لحفظ المال ولم يخرج منه بناء على تحذيره من لهم الحق فى ذلك يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لاتجاوز مائتى جنيه .

(المادة الرابعة)

تضاف إلى قانون العقوبات مواد جديدة بأرقام ٩٨(و) ، ٢٠٢ مكررا ، ٢٠٤ مكررا (ج) ، ٢٢٩ مكررا ، ٣٢١ مكررا ، ٣٧٣ مكررا نصها الآتى :

مادة ٩٨ (و) — يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتجاوز خمس سنوات أو بغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ، ولاتجاوز ألف جنيه كل من استغل الدين فى الترويج أو التحبيذ بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى .

مادة ٢٠٢ مكررا — يعاقب بالعقوبة المذكورة فى المادة السابقة كل من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية عملة وطنية تذكارية ذهبية أو فضية مأذون بإصدارها قانونا .

ويعاقب بذات العقوبة كل من قلد أو زيف أو زور عملة تذكارية أجنبية متى كانت الدولة صاحبة العملة المزيفة تعاقب على تزييف العملة التذكارية المصرية .

مادة ٢٠٤ مكررا (ج) — كل من حبس عن التداول أى عملة من العملات المعدنية المتداولة قانونا أو صهرها أو باعها أو عرضها للبيع بسعر أعلى من قيمتها الاسمية أو اجرى أى عمل فيها ينزع عنها صفة النقد المقررة يعاقب بالحبس مع الشغل و بغرامة تساوى عشرة أمثال قيمة العملة محل الجريمة و بمصادرة العملة أو المعادن المضبوطة .

مادة ٢٢٩ مكررا — كل من طبع أو نشر أو باع أو عرض للبيع كتابا أو مصنفا يحتوى على كل او بعض المناهج التعليمية المقررة فى المدارس التى تديرها أو تشرف عليها وزارة التعليم أو إحدى هيئات الإدارة المحلية قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة يعاقب بغرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه و بمصادرة الكتاب أو المصنف .

مادة ٣٢١ مكررا — كل من عثر على شيء أو حيوان فاقد ولم يرده إلى صاحبه متى تيسر ذلك أو لم يسلمه إلى مقر الشرطة أو جهة الإدارة خلال ثلاثة أيام يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تجاوز سنتين إذا احتبسه بنية تملكه .

أما إذا احتبسه بعد انقضاء تلك الفترة بغير نية التملك فتكون العقوبة الغرامة التى لا تجاوز مائة جنيه .

مادة ٣٧٣ مكررا — يجوز للنيابة العامة متى قامت دلائل كافية على جدية الاتهام فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة من هذا الباب أن تأمر باتخاذ إجراء تحفظى لحماية الحيازة ، على أن يعرض هذا الامر خلال ثلاثة أيام على القاضى الجزئى المختص ، لإصدار قرار مسبب خلال ثلاثة أيام على الأكثر بتأييده ، أو بتعديله أو بإلغائه .

ويجب رفع الدعوى الجنائية خلال ستين يوما من تاريخ صدور هذا القرار ، وعلى المحكمة — عند نظر الدعوى الجنائية — أن تفصل فى النزاع بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم بحسب الأحوال وبعد سماع أقوال ذوى الشأن بتأييد القرار أو بإلغائه ، وذلك كله دون مساس بأصل الحق .

ويعتبر الأمر أو القرار الصادر كأن لم يكن عند مخالفة المواعيد المشار إليها ، وكذلك إذا صدر أمر بالحفظ أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى .

(المادة الخامسة)

يستبدل بنصوص المواد : ٣٢ (فقرة أولى) ، ١١٧ ، ١١٩ (فقرة أولى) ، ١٢١ (فقرة أولى) ، ٢٤٣ (فقرة أولى) ، ٢٧٩ (فقرة أولى) ، ٢٨٤ (فقرة أولى) ، ٥١٢ (فقرة أولى) ، ٥١٨ ، ٥٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية النصوص التالية :

مادة ٣٢ فقرة أولى — إذا تخلف أحد من الخصوم أمر مأمور الجلسة بعد النداء وفقا للمادة السابقة ، أو امتنع أحد من الحاضرين ، من الخصوم يذكر ذلك في المحضر ويحكم في المخالفة بغرامة لاتزيد على ثلاثين جنيها .

مادة ١١٧ — يجب على كل من دعي للحضور أمام قاضي التحقيق لتأدية شهادة أن يحضر بناء على الطلب المشار إليه ، وإلا جاز للقاضي المذكور عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لاتجاوز خمسين جنيها ويجوز له أن يصدر أمرا بتكليفه بالحضور ثانيا بمصاريف من طرفه ، أو أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره .

مادة ١١٩ فقرة أولى — إذا حضر الشاهد أمام القاضي وامتنع عن أداء الشهادة أو عن حلف اليمين يحكم عليه القاضي في الجنح والمخالفات بعد سماع أقوال النيابة العامة بغرامة لاتزيد على مائتي جنيه .

مادة ١٢١ فقرة أولى — إذا كان الشاهد مريضا أو لديه مايمنعه من الحضور تسمع شهادته في محل وجوده ، فإذا انتقل القاضي لسماع شهادته وتبين له عدم صحة العذر جاز له أن يحكم عليه بغرامة لاتجاوز مائتي جنيه .

مادة ٢٤٣ فقرة أولى — ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها . وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها فإن لم يمتثل وتمادى ، كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعا وعشرين ساعة أو بتغريمه عشرة جنيهات ويكون حكمها بذلك غير جائز استئنافه ، فإذا كان الإخلال قد وقع ممن يؤدي وظيفة في المحكمة كان لها أن توقع عليه أثناء انعقاد الجلسة مالرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية .

مادة ٢٧٩ فقرة أولى — إذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه به ، جاز الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تجاوز عشرة جنيهات فى المخالفات ، وثلاثين جنيها فى الجنح ، وخمسين جنيها فى الجنايات .

مادة ٢٨٤ فقرة أولى — إذا امتنع الشاهد عن أداء اليمين أو عن الإجابة فى غير الأحوال التى يجيز له القانون فيها ذلك ، حكم عليه فى مواد المخالفات بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات وفى مواد الجنح والجنايات بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه .

مادة ٥١١ فقرة أولى — يجوز الإكراه البدنى لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضى بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة ، ويكون هذا الإكراه بالحبس البسيط وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل مائة قرش أو أقل .

مادة ٥١٨ — لا تبرأ ذمة المحكوم عليه من المصاريف وما يجب رده والتعويضات بتنفيذ الإكراه البدنى عليه ولا تبرأ من الغرامة إلا باعتبار مائة قرش عن كل يوم .

مادة ٥٢٣ — يستنزل من المبالغ المستحقة للحكومة من الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف مقابل شغل المحكوم عليه باعتبار مائة قرش عن كل يوم .

(المادة السادسة)

تلغى المادة ٢٠ فقرة ثانية والمادة ٣١٩ من قانون العقوبات والمادة الأولى من ديكريتو ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ بشأن الأشياء الفاقدة والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن نشر الكتاب المدرسى والقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن حظر استعمال العملات المعدنية لغير أغراض التداول .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٢ (١٤ أبريل سنة ١٩٨٢)

تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية
(القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢)

احال المجلس بجلسته المعقودة بتاريخ ٥ من ديسمبر سنة ١٩٨١ مشروع القانون الى اللجنة لدراسته وتقديم تقرير عنه الى المجلس فعقدت اللجنة لهذا الغرض ثلاثه اجتماعات الاول بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٨١ والثاني بتاريخ ١٩ ديسمبر ١٩٨١ ، والثالث بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩٨٢ ، وحضر هذه الاجتماعات مكتب اللجنة المكون من السادة الأعضاء حافظ بدوى رئيس اللجنة ، حنا ناروز ، مصطفى غباشى وكيل اللجنة ، عبد الغفار أبو طالب أمين سر اللجنة كما حضر السادة أعضاء اللجنة .

وقد حضر السادة : المستشار أحمد سمير سامى وزير العدل ، البرت برسوم سلامة وزير الدولة لشئون الهجرة والمصريين فى الخارج ، مختار هانى وزير الدولة لشئون مجلسى الشعب والشورى ، والدكتور عادل قورة المستشار بادارة التشريع بوزارة العدل مندوبين عن الحكومة .

وبعد أن تدارست اللجنة مشروع القانون المعروض ، وقانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية ، واستمعت الى ايضاحات السادة مندوبى الحكومة ومناقشات السادة الأعضاء .

تورد اللجنة تقريرها فيما يلى :

استبان للجنة ان مشروع القانون يتألف من سبع مواد ، نتناولها تفصيلا على الوجه الآتى .

(م)

تضمنت المادة الاولى من مشروع القانون تعديل المواد التالية من قانون العقوبات وتتألف هذه المادة من ثلاثة فقرات .

الفقرة الأولى : وتشمل تعديل المواد التالية : ٩٨ جـ (فقرة أولى) ، ١١٦ مكررا ب (فقرة اولى) ، ١٢٠ ، ١٢٤ (فقرة ثالثة و ١٣٣ (فقرة ثانية) ١٣٨ (فقرة ثانية) و ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٦٢ مكررا (فقرة ثانية) ، ١٦٣ ، ١٣٨ (فقرة ثانية) ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٦٢ ، مكررا (فقرة ثانية) ، ١٦٣ ، ١٧٨ (فقرة اولى) ، ١٨٢ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، (فقرة ثانية) ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٢٢٠ ، ٢٢٢ ، ٢٢٧ (فقرة ثانية ، ٢٨) ، ٢٨٤ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣١٠ ، ٣٢٧ ، (فقرة ثالثة ٣٣٥ ، ٣٩ وفقرة ثانية ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٦٥ وذلك برفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الى خمسمائة جنيه .

وتقضى الفقرة الثانيـة : بتعديل المواد ٩٨ جـ (فقرة ثالثة ، ١٥١ ، ٢٢٧ فقرة ، أولى ، ٢٣١ ، ٢٤٢ فقرة ثانية ، ٢٤٤ فقرة ثانيـة ، ٢٧٨ ، ٣٦٢ ، ٣٦٤ وذلك برفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الى ثلاثمائة جنيه .

وتقضى الفقرة الثالثة : بتعديل المواد ١٠٢ ، ١٢٢ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٢ ، ١٣٣ (فقرة أولى) ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ (فقرة أولى) ١٥٠ ١٥٤ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ٩٦٩ ، ٢٧٠ ، ١٩٠ ، ٢٠٤ ، ٢١٨ ، ٢٤٢ (فقرة أولى) ٢٤٤ فقرة اولى ٢٨٠ ، ٢٨٧ ، ٣٠٦ ، ٣٣٤ مكررا ٣٢٧ (فقرة رابعة) ٣٣٩ (فقرة أولى) ٣٥٤ ، ٣٥٥ (فقرة ثانية) ٣٥٧ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، وذلك برفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الى مائتى جنيه .

وقد اقتضى اجراء هذا التعديل تحقيق التناسق التشريعى بين التعديل الذى ادخل على قانون العقوبات بالقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ الذى قضى بالغاء عقوبة الحبس فى المخالفات ، اذا استبدل بنص المادة ١٢ من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ نصا يقضى بأن « المخالفات هى الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التى لايزيد أقصى مقدارها على مائة جنية » كما عدل نص المادة ١١ من القانون المذكور بحيث أصبح يقضى بأن « الجنح هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :

الحبس :

الغرامة التى يزيد اقصى مقدارها على مائة جنيه »

وفى ضوء هذا التعديل الذى ادخل على المادتين ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات سالفى الذكر ، فقد كان لزاما تعديل عقوبة الجنحة فى مختلف مواد قانون العقوبات بما يحقق التناسق التشريعى بين التعديل الذى طرأ على هاتين المادتين بموجب القرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ ، وبين نصوص قانون العقوبات ، وذلك التفصيل الوارد فيما تقدم .

(ثانيـا)

تضمنت المادة الثانية من مشروع القانون الغاء عقوبة الغرامة الواردة فى المواد ٤٦ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٥٥ ١٥٦ ١٧٦ ١٧٨ مكررا (ثانيا) ٢١ ٢١٧ ٢٣٩ ٢٨٣ ٢٩٦ ٢٩٧ ٣٢١ ٤٣٦ ٣٦١ مكررا من قانون العقوبات .

هذا كما روعى بصدد عقوبة الجنحة الاعتبارات الآتية :

١ ـ عدم المساس بالنصوص التى تكون عقوبة الحبس فيها وجوبية أو الحبس والغرامة معا على سند من أنه لا محل لرفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة فيها طالما أنها مضافة لعقوبة الحبس التى يتمثل فيها أساسا الردع المستهدف من النص .

٢ ـ أن بعض الجنح المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة قد أصبحت خليقة بتشديد العقاب فيها لدواعى الملاءمة ولتحقيق الردع المنشود منها مما دعا الى الغاء عقوبة الغرامة التخييرية فيها والابقاء على عقوبة الحبس وحدها وهى التى جاءت بالمواد ٤٦ الخاصة بالعقاب على الشروع فى الجنايات و١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ التى تعاقب على هرب المحبوسين واخفاء الجانين أو الفارين من الخدمة العسكرية و١٥٥ التى تعاقب على التداخل فى الوظيفة العمومية ، ١٧٦ ، ١٧٨ (مكررا ثانيا) اللتين تعاقبان على الحض بواسطة الصحف وغيرها على بغض طائفة من الناس أو الاساءة الى سمعة البلاد بالطرق المنصوص عليها فى القانون و ٢١٦ و ٢١٧ اللتين تعاقبان على التزوير فى تذاكر السفر أو المرور واستعمالها و ٢٣٩ التى تعاقب على اخفاء جثة القتيل أو دفنها دون اخبار جهات الاقتضاء و ٢٨٣ التى تعاقب على خطف الأطفال حديثى العهد بالولادة و ٢٩٦ و ٢٩٧ اللتين تعاقبان على الشهادة الزور و ٣٢١ التى تعاقب على الشروع فى السرقات المعدودة من الجنح و ٣٣٦ التى تعاقب على التصب واعطاء الشيكات بلا رصيد قائم وقابل للسحب بسوء نية و ٣٤٣ مكرر التى تعاقب على تخريب المنشآت الثابتة والوحدات الصحية الخاصة بالجيش .

٣ ـ أما باقى مواد الجنح فقد رئى عدم المساس بعقوبة الحبس الواردة بها لملاءمتها ، مع زيادة الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بدرجات متفاوتة ، بقصد تحقيق الردع المطلوب والتناسق التشريعى فى نطاق ما انتهى اليه تعديل المادتين ١١و١٢ من قانون العقوبات .

ويوضح الملحق رقم (٢) المرفق بهذا التقرير مقدرا عقوبة الغرامة فى نصوص مواد قانون العقوبات ، مقارنة بمقدارها الوارد بالتعديل الذى تضمنه مشروع القانون المعروض .

تلك هى الأسس التى قامت عليها أحكام المادة الأولى ، فيما قضت به من زيادة عقوبة الغرامة فى مواد قانون العقوبات الواردة بها ، وفيما نصت عليه المادة الثانية من الغاء عقوبة الغرامة التخييرية فى المواد الواردة بها .

(ثالثا)

تضمنت المادة الثالثة من مشروع القانون المعروض النص على تعديل المواد التالية :

المادة (٢٣) : استبدل المشروع بنص المادة (٢٢) من قانون العقوبات النص الآتي:

« العقوبة بالغرامة هي الزام المحكوم عليه بأن يدفع خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم ، ولا يجوز أن ينقص هذا المبلغ عن مائة قرش في أي حال من الأحوال » .

غير أن اللجنة رأت تعديل هذه المادة لتكون بالنص الآتي :

« عقوبة الغرامة هي الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم .

ولا يجوز ان تنقص قيمة الغرامة عن مائة قرش ، ولا أن يزيد حدها الأقصى في الجنح على خمسمائة جنيه ، وذلك مع عدم الاخلال بالحدود التي يعينها القانون لكل جريمة » .

وقد استهدفت اللجنة بهذا التعديل :

(أ) أن تحديد مقدار عقوبة الغرامة بحديها الأدنى والأقصى ، هو الذي يتفق مع حكم المادة ٦٦ من الدستور التي تنص على أن: « العقوبة شخصية.

ولا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ، ولا توقع عقوبة الا بحكم قضائي، ولا عقاب الا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون » ذلك أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يقتضي أن يحدد القانون الجريمة والعقوبة بحديها الأدنى والأقصى ، وهو ما راعته اللجنة في التعديل الذي أدخلته على المادة(٢٢).

(ب) أن المادة (٢٢) بنصها الذي يتضمن حدا أدنى وحد أقصى لعقوبة الغرامة ، في الجنح يسري على جميع النصوص التي لا تقرر حدا أقصى العقوبة الغرامة بمعنى أنه أينما نص عقابي في جنحة لم يحدد حدا أقصى لعقوبة الغرامة في جنحة لم يحدد حدا أقصى لعقوبة الغرامة في جنحة ، فان نص المادة (٢٢) يسري في شأنه .

(جـ) استبقت اللجنة الحد الأدنى لعقوبة الغرامة حسبما ورد بالمشروع ، وذلك حتى يستطيع القاضي أن يحكم بالغرامة التي يستأهلها المتهم في حدود الحد الأدنى وهو جنيه واحد ، والحد الأقصى وهو خمسمائة جنيه في ضوء الواقعة موضوع الاتهام وظروف المتهم الماثل أمام المحكمة .

المادة ١/٢٣ : تنص المادة ١/٢٣ من قانون العقوبات بأنه « اذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم عليه الا بغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ عشرة قروش مصرية عن كل يوم من أيام الحبس المذكور » وقد اقتضى التعديل الذى أدخل على قانون العقوبات بموجب المادة الأولى من المشروع تعديل ما يحتسب للمحكوم عليه مقابل مدة الحبس الاحتياطى بجعل هذا المقابل جنيها واحدا عن كل يوم من أيام الحبس الاحتياطى بدلا من مبلغ العشرة القروش المنصوص عليها فى المادة المذكورة وبهذا يجرى النص على تعديل المادة (٢٣) من قانون العقوبات .

وازاء ما كشف عنه تطبيق بعض النصوص القائمة فى قانون العقوبات من قصور أو ثغرات فى مواجهة ما يتصل بتوفير الأمن والاستقرار فى الداخل ، وحماية نقد البلاد الوطنى — فى شتى أشكاله — من التقليد والتزييف ، فضلا عن مواجهة منازعات الحيازة على العقارات التى تزايدت بشكل ملحوظ فى السنوات الاخيرة ، على وجه تطلب تدخلا تشريعيا لتنظيم ذلك كله عن طريق استبدال أو اضافة بعض النصوص وفقا لما يلى :

١ — ففى مجال حماية الأمن والاستقرار فى الداخل والتصدى للعابثين بالأديان شدد العقاب المنصوص عليه بالمادة ١٦٠ من قانون العقوبات لحماية اقامة الشعائر الدينية للطوائف المختلفة بعيدا عن أعمال العنف أو التهديد أو التخريب أو انتهاك حرمة القبور أو تدنيسها ، كما شدد العقاب المنصوص علية بالمادة و٣٠١) من قانون العقوبات مع توسيع نطاق التحريم فيها ليشمل كل شخص آخر غير مصرح له من الجهات المختصة بالقاء المقالات أو اذاعة التعليمات أو الرسائل تحت ستار الدين تتضمن قدحا أو ذما فى الحكومة أو فى غير ذلك مما تنص عليه فى هذه المادة مستخدما فى ذلك اماكن العبادة أو المحافل الدينية العمومية ورفعت العقوبة الى السجن اذا استعمل الفاعل القوة أو العنف أو التهديد ، وتحقيقا لذات الغرض أضيفت مادة جديدة برقم ٩٨ (و) لمعاقبة كل من يستغل الدين ويعمل تحت ستارة لترويج أو تحبيذ الأفكار المتطرفة التى من شأنها اثارة الفتنة أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية اليها أو الاضرار بالوحدة الوطنية فى البلاد أو السلام الاجتماعى أو تكدير الأمن العام ، فضلا عن المعاقبة على حيازة المحررات والمطبوعات أو التسجيلات أو غير ذلك من وسائل المضمنة شيئا مما ذكر اذا كانت معدة للطباعة أو التوزيع أو لاطلاع الغير عليها .

وقد أدخلت اللجنة على المادة ٩٨ (و) الواردة فى المشروع المقدم من الحكومة تعديلا من ناحيتين :

(أ) كان النص الوارد من الحكومة يقضي بمعاقبة من يرتكب أحد الأفعال الواردة بالمادة المذكورة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولاتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ، ولا تجاوز خمسمائة جنيه ، بمعنى أنه – في حالة ارتكابه هذه الجريمة – يكون الحكم بالحبس والغرامة معا وجوبيا ، ولكن اللجنة رأت تعديل مقدار الغرامة بجعلها لا تقل عن خمسمائة جنيه ولاتجاوز ألف جنيه ، وذلك لخطورة الأفعال المؤثمة بموجب تلك المادة وهي استغلال الدين في الترويج أو التحبيذ بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد اثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية اليها أو الاضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي ، ومع رفع مقدار الغرامة جعلت اللجنة العقوبة تخييرية للقاضي اما أن يقضي بالحبس أو بالغرامة حسب ظروف الواقعة التي تجرى المحاكمة بصددها .

(ب) حذفت اللجنة عبارة « أوتكدير الأمن العام » الواردة بنهاية الفقرة الأولى والعقاب محددا تحديدا دقيقا .

(جـ) حذفت اللجنة أيضا الفقرة الثانية من المادة المذكورة حسبما جاءت في المشروع المقدم من الحكومة ، وهي التي كانت تقضي بأنه « ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى كل من حاز بالذات أو بالواسطة محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن شيئا مما ذكر أو كانت معدة للطباعة أو التوزيع أو الاطلاع الغير عليها » وذلك لما ينطوي عليه وجود مثل هذا النص من قيد على حرية الأفراد التي كفلها الدستور

٢ – وفي مجال توسيع نطاق الحماية للنقد الوطني للبلاد في شتى أشكاله : فيلاحظ أن النصوص الحالية التي تعالج التقليد أو التزييف أو التزوير للعملة الوطنية في الباب الخامس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات مقصورة على العملة المتداولة قانونا دون العملة الذهبية أو الفضية التذكارية المأذون باصدارها قانونا على الرغم من أن لهذه العملات التذكارية قيمة مرتفعة جدا ، كما أنها تكون محل اقتناء وتداول بين الأفراد بالنظر الى ذلك ، ولا تقل خطورة العبث بها عن خطورة المساس بالعملة المتداولة قانونا وهو ما أوصت به كذلك اللجنة الاستشارية العليا لمكافحة التزييف والتزوير بجلستها الثالثة بعد المائة ، لذلك ترى اضافة مادة جديدة برقم ٢٠٢ مكررا الى قانون العقوبات لتعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة ٢٠٢ على تقليد أو تزييف أو التزوير العملات الوطنية التذكارية الذهبية أو الفضية المأذون باصدارها قانونا ، أما اذا كانت تلك العملات

التذكارية اجنبية فشرط للعقاب عليها بموجب تلك المادة المعاملة بالمثل ، كذلك عدلت المادة (٢٠٤) مكررا لتشمل حالات الحيازة أو التصوير ، فضلا عن الأفعال الأخرى المنصوص عليها فيها ، للصور حتى ولو كانت تمثل وجها أو جزءا من وجه لعملة ورقية متداولة في مصر حتى ولو كان ذلك للأغراض الفنية أو لمجرد الهواية ، وذلك لمواجهة الأساليب والوسائل الفنية الحديثة التي يلجأ اليها الجناة في هذا المجال مثل التصوير الالكتروني أو غيره للعملة الورقية بذريعة الهواية أو الأغراض الفنية الأخرى في الحالات التي لاتندرج تحت الاغراض المشار اليها بالفقرة الأولى من هذه المادة ، مما يتيح للجناة الافلات من العقاب مع مافي ذلك من خطورة شديدة على العملة الوطنية وقيمتها والثقة فيها في مواجهة العملات الأخرى ، وهو ما أوصت به كذلك اللجنة الاستشارية العامة بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٠/٩/٢٤ .

٣ ـ أما في مجال حماية الحيازة في العقارات :

فقد لوحظ في السنوات الأخيرة تزايد الاعتداء على حيازة المساكن والأراضي الزراعية والفضاء بشكل مطرد ، ونظرا لما تؤدي اليه هذه النزاعات في الأغلب الأعم ، من تكدير الأمن العام مما حدا بالنيابة العامة الى اصدار القرارات الولائية لحماية الحيازة المادية لهذه العقارات . وقد تضاربت الآراء حول هذه القرارات بين الاجازة وعدم الاختصاص مع مالذلك من تاثير شديد على مراكز الخصوم ومصالحهم في الدعوى ، لذلك رئي ـ حسما لهذه الأزمة ، وتوفير الأقصى قدر من الاستقرار للأوضاع الناشئة عنها ، ولاسباغ الحماية الجنائية على كافة صور الحيازة ولمواجهة صور التعدي المستحدثة التي قصد بها التحايل على أحكام القانون ـ أن يتسع نطاق حماية الحيازة المقررة في المادة ٣٧٣ عقوبات لتشمل أيضا حماية حيازة الأراضي الزراعية والأراضي الفضاء والمباني حتى يشمل العقاب من يدخل أحد هذه العقارات ويمتنع عن الخروج منها رغم تكليفه ممن لهم الحق في ذلك ، ولما كانت هذه المادة قد وردت ضمن نصوص المواد المؤثمة لحالات انتهاك حرمة ملك الغير المبينة في الباب الرابع عشر من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ، ولكي تكون العقوبة على المادة المراد تعديلها متسقة مع باقي العقوبات المقررة بالنسبة الى جرائم انتهاك حرمه ملك الغير المبينة في المواد ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ والتي تتناول حالات أكثر خطورة من تلك المنصوص عليها في المادة ٣٧٣ المراد تعديلها فقد اقتضى الأمر تشديد العقوبات المبينة في تلك المواد على النحو المبين بالمشروع .

هذا كما رئى اضافة مادة جديدة برقم ٣٧٣ مكررا لقانون العقوبات وقد عدلت اللجنة هذه المادة بحيث أصبحت تقضى بانه « يجوز للنيابة العامة متى قامت دلائل كافية على جدية الاتهام فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة من هذا الباب أن تأمر باتخاذ اجراء تحفظى لحماية الحيازة ، على ان يعرض هذا الأمر خلال ثلاثة أيام على القاضى الجزئى المختص لاصدار قرار مسبب خلال ثلاثة أيام على الأكثر بتأييده أو بتعديله أو بالغائه .

ويجب رفع الدعوى الجنائية خلال ستين يوما من تاريخ صدور هذا القرار على الدعوى الجنائية — ان تفصل فى النزاع بناء - على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم بحسب الأحوال ، بتأييد القرار أو بتعديله أو بالغائه وذلك كله دون مساس بأصل الحق .

ويعتبر الأمر أو القرار كأن لم يكن عند مخالفة المواعيد المشار اليها ، وكذلك اذا صدر أمر بالحفظ أو بألا وجه لاقامة الدعوى » .

وقد قصد بهذا التعديل ان تجد النيابة العامة — متى قامت دلائل كافية على جدية الاتهام فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثالث من قانون العقوبات بشأن انتهاك حرمة ملك الغير — أن تأمر باتخاذ اجراء تحفظى أو تدبير ملائم لحماية الحيازة على أن يعرض هذا الأمر خلال ثلاثة أيام على القاضى الجزئى المختص لاصدار قرار مسبب خلال ثلاثة أيام على الأكثر بتأييده ، أو بتعديله أو بالغائه ، والهدف من ذلك هو عدم ترك الأمر للنيابة العامة لتفصل وحدها فى مسائل النزاع على الحيازة المادية بعد أن كشف العمل عن أن العديد من الأفراد عمدوا بسوء قصد الى اطالة أمد النزاع أمام النيابة العامة فى هذه المرحلة بالمحو الى أساليب ملتوية والتحايل على أحكام القانون لعرقلة التصرف فى الدعوى بغية استقرار الغصب الذى يبدو عنهم على نحو يتعذر تداركه أو اصلاحه فيما بعد ، لذلك فقد تضمنت هذه المادة الترخيص أو الاجراء التحفظى أو التدبير الذى تتخذه النيابة العامة فى هذا الصدد انما هو اجراء مؤقت يجب عليها عرضه خلال أمد وجيز على القاضى الجزئى المختص لاصدار قراره بتأييده أو بتعديله أو بالغائه وبهذا تضاف هذه الصلاحية الى مهمة القاضى الجزئى فى أمور التعرض للحيازة المكونة للجرائم المنصوص عليها بالمواد ٣٦٩ عقوبات وما بعدها وهو مفهوم جديد يتصدى لهذا المنازعات ويعالجها تشريعيا لأول مرة بصفة واضحة .

وضمانا لسرعة التصرف فى الدعوى والفصل فيها اوجبت المادة على النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية خلال ستين يوما من تاريخ صدور هذا القرار اذا رأت اتخاذ هذا الاجراء ، وروعى فى تقرير هذه المدة أنها كافية لكى تنتهى النيابة العامة من تحقيق الواقعة برمتها والالمام بعناصرها والتصرف فيها ، على ألا تزيد تلك المدة عن ستين يوما من تاريخ صدور الأمر أو القرار حتى توضح الامور فى نصابها وتستقر أوضاع الخصوم فى أقرب وقت كلما أمكن ذلك ـ وضمانا لجدية تحقيق الواقعة وحسم انزعتها فقد قضت المادة بأن هذا الامر أو القرار يعتبر كأن لم يكن فى حالات معينه هى مخالفة المواعيد المشار اليها سابقا أو اذا صدر أمر بالحفظ أو بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية ، والمستهدف من الحالة الأولى تحقيق عدالة ناجزة سريعة وحتى لا تنتهى الأمور مآلا الى التراخى فى التصرف فى الدعوى وافساح المجال لمماطلة الخصوم التى يغدو فيها اعتسيار الأمر كان لم يكن خير من تعليقه سيما فى الحالات التى قد يفتقر فيها الأمر الى مايسانده ، أما فى حالة صدور أمر بالحفظ أو بألا وجه لاقامة الدعوى فان مفاد ذلك بداهة خروج النزاع من دائرية التأثيم ، أو لوهن فى الدليل أما اذا ظل النزاع على الحيازة قائما الى حين الفصل فى الدعوى فقد استطرد النص الى أنه اذا طلبت النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية بحسب الأحوال وبعد سماع اقوال ذوى الشأن فان المحكمة عليها أن تفصل فى هذا النزاع اما بتأييد القرار السابق صدوره من القاضى أو بتعديله أو بالغائه على ضوء ما يتكشف لها خلال نظر الدعوى من وقائع ـ ولما كان قرار القاضى المشار اليه هو بصريح لفظه اجراء تحفظى وتدبير وقتى فان فصل المحكمة باستمرار سريانه أو بتعديله أو بالغائه لايغير من طبيعة اعتباره اجراء وقتيا يصون الحيازة المادية المستهدفة بالحماية الجنائية فى المواد ٣٦٩ عقوبات وما بعدها ، دون ان يتولد عن ذلك للخصوم مراكز قانونية تمس أصل الحق .

٤ ـ وقد أضافت اللجنة الى المواد المراد تعديلها من نصوص قانون العقوبات الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من نصوص قانون العقوبات ، ذلك أن هذه الفقرة تقضى بما يأتى :

وحق الدفاع الشرعى عن المال يبيح استعمال القوة اللازمة لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الثانى والثامن والثالث عشر والرابع عشر من هذا الكتاب وفى المادة ٣٨٧ فقرة اولى والمادة ٣٨٩ (فقرة اولى وثالثة) ، ومن ثم جاز الدفاع الشرعى لرد الاعتداءات المنصوص عليها فى المادتين ٣٨٧ (فقرة أولى) ، ٣٨٩ (فقرة أولى وثالثة) ، وهى الأفعال الآتية .

(أ) دخول أرض مهيأة للزرع او مبذور فيها زرع او محصول او المرور فيها أو ترك الدواب تمر فيها دون وجه حق (المادة ٣٨٧ ـ فقرة أولى) ٠

(ب) التسبب عمدا فى اتلاف شيء من منقولات الغير (المادة ٣٨٩ ـ فقرة اولى) ٠

(ج) من رعى ـ بغير حق ـ مواشى أو تركها ترعى فى أرض بها محصول او بستان (المادة ٣٨٩ ـ فقرة ثالثة) ٠

وبصدور القرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ الغى نص المادتين ٣٨٧ و ٣٨٩ ضمن المواد من ٣٨١ الى ٣٩٥ التى الغيت بموجب المادة الثالثة من القرار بقانون سالف الذكر ، ونص على مخالفة الدخول فى أرض مهيأة للزرع أو مبذور فيها زرع أو الرعى فيها ، فى البند (٤) من المادة ٣٧٩ من قانون العقوبات ٠

وحتى يظل حق الدفاع الشرعى جائزا فى مواجهة تلك الأفعال ـ على نحو ما كان عليه قبل التعديل السالف الذكر ـ فانه يتعين استبدال البند (٤) بالمادتين ٣٨٧ (فقرة أولى) ، ٣٨٩ (فقرة اولى وثالثة) الواردين بعجز الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ، اما الفقرة الأولى من المادة ٣٨٩ (الملغاة بالقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليها) ، والخاصة بالتسبب عمدا فى اتلاف شيء من منقولات الغير ، فان فى نصوص الباب الثالث عشر المشار اليه فى الفقرة الثانية من المادة (٢٤٦) من قانون العقوبات ، مايكفى لاباحة الدفاع الشرعى فى مواجهة افعال الاتلاف العمدى ٠

ومن أجل ذلك ، وتحقيقا للتناسق التشريعى فقد رأت اللجنة أن يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ النص الآتى :

« وحق الدفاع الشرعى عن المال يبيح استعمال القوة اللازمة لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الابواب الثانى والثامن والثالث عشر والرابع عشر من هذا الكتاب وفى البند (٤) من المادة ٣٧٩ » ٠

ثانيا :

اقتضى التعديل الذى ادخل على نصوص قانون العقوبات بالنسبة الى عقوبة الغرامة على النحو السالف به البيان ، أن يعاد النظر فى بعض أحكام قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ، وذلك من جانبين :

الجانب الأول : تعديل النصوص التى تعالج مايخصم أو يحتسب للمحكوم عليهم مقابل التنفيذ بطريق الاكراه البدنى ، وذلك برفع قدر المقابل المنصوص عليه فى المواد ٥١١ ، ٥١٨ ، ٥٢٣ من عشرة قروش الى مائة قرش .

وقد وردت هذه النصوص الثلاثة فى مشروع القانون المقدم من الحكومة .

الجانب الثانى : وفى ضوء تلك التعديلات فقد رأت اللجنة تعديل بعض نصوص قانون الاجراءات الجنائية اتساقا مع ماطرأ من تعديل على قانون العقوبات وفقا لما تقدم ، وذلك على التفصيل الآتى :

١ ـ استبدل بعقوبة الحبس مدة لاتزيد على أسبوع والغرامة التى لاتتجاوز مائه قرش أو احدى العقوبتين المنصوص عليها فى المادة ١/٣٣ من عقوبة الغرامة التى لا تزيد على ثلاثين جنيها .

٢ ـ استبدال بعقوبة الغرامة التى لاتتجاوز عشرة جنيهات المنصوص عليها فى المادة ١١٧ عقوبة الغرامة التى لاتجاوز خمسين جنيها .

٣ ـ استبدل بعقوبة الحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر والغرامة التى لاتزيد على ستين جنيها ، المنصوص عليها فى المادة ١/١١٩ عقوبة الغرامة التى لاتزيد على مائتى جنيه .

٤ ـ استبدل بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو الغرامة التى لا تتجاوز عشرة جنيهات المنصوص عليها فى المادة ١/١٢١ عقوبة الغرامة التى لا تزيد على مائتى جنيه .

٥ ـ زيد مقدار الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٢٤٣ / ١ من جنيه واحد الى عشرة جنيهات .

٦ ـ زيد مقدار الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١/٢٧٩ فى حالة تخلف الشاهد عن الحضور من جنيه الى عشرة فى المخالفات ومن عشرة جنيهات الى ثلاثين جنيها فى الجنح ومن ثلاثين جنيها فى الجنايات الى خمسين جنيها .

٧ ـ زيد مقدار الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١/٢٨٤ من جنيه الى عشرة فى المخالفات ، كما استبدل بعقوبة الحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر أوالغرامة التى لاتزيد على ستين جنيها الى الغرامة التى لاتجاوز مائتى جنيه .

(خامسا)

اقتضت مراجعة تلك النصوص جميعا ان يتضمن قانون العقوبات الأحكام الواردة فى بعض القوانين الجنائية المكملة له ، والتى تعالج موضوعات لها صلة وثيقة بمواد قانون العقوبات التى تشمل على الأحكام العامة لها مثل المادة الأولى من الديكريتو الصادر فى ١٨ مايو ١٨٩٨ بشأن الأشياء الفاقدة ، فقد الحقت بمواد السرقة تحت المادة ٣٢١ مكررا والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن نشر الكتاب المدرسى فقد الحق بالباب السابع عشر تحت رقم المادة ٣٢٩ مكررا ، والقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن حظر استعمال العملات المعدنية لغير اغراض التداول فقد الحق بالباب الخامس عشر تحت رقم المادة ٢٠٤ مكررا جـ من قانون العقوبات مع الغاء تلك القوانين الجنائية المكملة له .

هذا فضلا عما أوجبه الغاء عقوبة الحبس فى المخالفات من الغاء الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من قانون العقوبات ، وكذلك الغاء المادة ٣١٩ منه ليتسق ذلك مع باقى الأحكام التى قررت فى جرائم السرقة .

واللجنة ـ اذ توافق على هذا المشروع بقانون ـ لترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المعدلة .

تحريرا فى ٢٤ / ١ / ١٩٨٢

رئيس لجنة الشئون الدستورية والتشريعية

حافظ بدوى

المـــذكرة الايضـــاحية

مذكرة ايضاحية للقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٢

بعد أن صدر القرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ بتعديل المادتين ١١و١٢ من قانون العقوبات متضمنتين الاطار العام لجرائم الجنح والمخالفات مما اقتضـــاه أن اصبحت عقوبة الجنحة هي الحبس والغرامة التي يزيد حدها الأقصى على مائة جنيـــه أو احـــداهما وأصبحت عقوبة المخالفة — بعد الغاء عقوبة الحبس فيها — هي الغرامة التي لاتتجاوز مائة جنيه — فكان لزاما مراجعة العقوبـــات المقررة للجنح في قانون العقوبات حتى تتسق مع المعيار الجديد الذي أقره المشروع في ذلك القرار بقانون .

وعلى ضوء ذلك فقد رئي في هـــذا المشروع ان يجرى تعـــديل العقوبات في مواد الجنح على النحو التالي كأصل عام :

أولا — عدم المساس بالنصوص التي تكون العقوبة فيهـــا الحبس وجوبا او الحبس والغرامة معا على سند من انه لا محل لرفع الحد الأقصى لعقـــوبة الغرامة فيها طالمـــا أنها مضافة لعقوبة الحبس التي يتمثل فيها أساسا الردع المستهدف من النص .

ثانيا — ان بعض الجنح المعاقب عليهـــا بالحبس و الغـــرامة قـــد اصبحت خليقة بتشديد العقاب فيها تداعى الملاءمة وتحقيق الردع المنشـــود منهـــا مما دعا الى الغاء عقوبة الغرامة التخييرية فيها والابقاء على عقوبة الحبس وحدها وهي التي جاءت بالمواد ٤٦ الخاصة بالعقاب على الشروع في الجنايات و١٤٤ و ١٤٥ و١٤٦ التي تعاقب على هروب المحبوسين واخفاء الجانين او الفارين من الخدمة العسكرية ١٥٥ التي تعاقب على التداخل في الوظيفة العمومية ، ١٧٦ ، ١٧٨ مكررا ثانيا اللتين تعقبان على الحض بواسطة الصحف وغيرها على بعض طائفة من الناس أو الاســـاءة الى سمعة البلاد بالطرق المنصوص عنها في القانون و٢١٦ و ٢١٧ اللتين تعاقبـــان على التزوير في تذاكر السفر أو المرور واستعمالها و ٢٣٩ التي تعاقب على اخفاء جثة القتيل أو دفنهـــا دون اخبـــار جهاز الاقتضاء ، ٢٨٣ التي تعاقب على خطف الأطفـــال حديثي العهد بالولادة و٢٩٦ و ٢٩٧ اللتين تعاقبان على الشـــهادة الزور و ٣٢١ التي تعـــاقب على الشروع في السرقات المعـــدودة من الجنـــح و٣٢٦ التي تعـــاقب على النصب واعطاء الشـــكيات بلارصـــيد قائم المعـــدودة فيه و ٣٤٣ التي تعاقب على سرقة المســـتندات والأوراق بعد تقديمهـــا للمحكمـــة و ٣٦١ مكررا التي تعاقب على تخريب المنشآت الصحية الثابتة أو المتنقلة للقوات المسلحة .

ثالثا — اما باقي الجنح فقد رئي عدم المســـاس بعقوبة الحبس الواردة بهـــا علاتها مع زيادة الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بدرجات متفاوتة يراعى — في الكثير الغالب منها — مضاعفة الغرامة الى عشرة امثالهـــا حتى يعـــود لها الردع المطلوب

والتناسق في نطاق ما انتهى اليه تعديل المادتين ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات وهي العقوبات الواردة بالنصوص المشار اليها بالمادة الأولى من هذا المشروع .

ولم تمنع هذه الاتجاهات من تقرير بعض الاستثناءات المحدودة التي أملتها ظروف مواجهة عقوبة الغرامة مع خطورة الجريمة .

رابعا — ولقد استتبع ذلك كله ضرورة تعديل النصوص التي تعالج ما يخصم أو يحتسب للمحكوم عليهم مقابل الحبس الاحتياطي أو التنفيذ بطريق الاكراه البدني وذلك برفع قدر ذلك المقابل المنصوص عليه في المواد ٢٣ من قانون العقوبات ٥١١ ، ٥١٨ ، ٥٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية الى مائة قرش وازاء ماكشف عنه تطبيق بعض النصوص القائمة في قانون العقوبات من قصور أو ثغرات في مواجهة ما يتصل بتوفير الأمن والاستقرار في الداخل وحماية نقد البلاد الوطني في شتى أشكاله من التقليد والتزييف فضلا عن مواجهة منازعات الحيازة على العقارات التي تزايدت بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة على وجه تطلب تدخلا تشريعيا لتحقيق ذلك كله عن طريق استبدال أو اضافة بعض النصوص الجديدة على النحو التالي :

ففي مجال حماية الأمن والاستقرار في الداخل والتصدي للعابثين بالأديان شدد العقاب المنصوص عليه بالمادة ١٦٠ من قانون العقوبات لحماية اقامة الشعائر الدينية للطوائف المختلفة بعيدا عن أعمال العنف أو التهديد أو التخريب أو انتهاك حرمة القبور أو تدنيسها — كما شدد العقاب المنصوص عليه بالمادة ٢٠١ من قانون العقوبات وتوسيع نطاق التجريم فيها لتشمل كل شخص آخر غير مصرح له من السلطات المختصة بالقاء المقالات أو اذاعة التعليمات أو الرسائل تحت ستار الدين بالقدح أو الذم في الحكومة أو في غير ذلك مما نص عليه في هذه المادة مستخدما في ذلك أماكن العبادة أو المحافل العمومية ، ورفعت العقوبة الى السجن اذا استعمل الفاعل القوة أو العنف أو التهديد — وتحقيقا لذات الغرض أضيفت مادة جديدة برقم ٩٨ ولمعاقبة كل من يستغل الدين ويعمل تحت ستارة لترويج وتحبيذ الأفكار المتطرفة التي من شأنها اثارة الفتنة أو ازدراء أحد الاديان السماوية والطوائف المنتمية اليها والاضرار بالوحدة الوطنية في البلاد أو السلام الاجتماعي أو تكدير الأمن العام ، فضلا عن المعاقبة على حيازة المحررات والمطبوعات أو التسجيلات أو غير ذلك من الوسائل المتضمنة شيئا مما ذكر اذا كانت معدة للطباعة أو التوزيع أو لاطلاع الغير عليها .

وفي مجال توسيع نطاق الحماية للنقد الوطني للبلاد في شتى أشكاله فان النصوص الحالية تعالج التقليد أو التزييف أو التزوير للعملة الوطنية في الباب الخامس عشر من قانون العقوبات قاصرة على العملة المتداولة قانونا دون العملة الذهبية أو الفضية التذكارية المأذون باصدارها قانونا على الرغم من أن لهذه العملات التذكارية قيمة مرتفعة جدا وتكون محل اقتناء وتعامل بين الأفراد بالنظر الى ذلك ، ولا تقل خطورة

العبث بها عن خطورة المساس بالعملة المتداوله قانونا وهو ما أوصت به كذلك اللجنة الاستشارية العليا لمكافحة التزييف و التزوير بجلستها الثالثة بعد المائة

ـ كذلك رئى اضافة مادة جديدة برقم ٢٠٢ مكررا الى قانون العقوبات لتعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٠٢ على تقليد أو تزييف أو تزوير العملات الوطنية التذكارية الذهبية أو الفضية ـ المأذون باصدارها قانونا أما اذا كانت تلك العملات التذكارية أجنبية فيشترط للعقاب عليها بتلك المادة المعاملة بالمثل ـ كذلك عدلت المادة ٢٠٤ مكررا أولا لتشمل حالات الحيازة أو التصوير ـ فضلا عن الأفعال الأخرى المنصوص عليها فيها ـ للصور التى تمثل وجها أو جزءا من وجه لعملة ورقية متداولة فى مصر حتى ولو كان ذلك للأغراض الفنية أو لمجرد الهواية ، وذلك لمواجهة الأساليب والوسائل الفنية الحديثة التى تلجأ اليها الجناة فى هذا المجال مثل التصوير الالكترونى وغيره للعملة الورقية بغرض الهواية أو الأغراض الفنية الأخرى فى الحالات لاتتدرج تحت الأغراض المشار اليها بالفقرة الاولى من هذه المادة مما يتيح للجناة الافلات من العقاب مع ما فى ذلك من خطورة شديدة على العملة الوطنية وقيمتها والثقة فيها فى مواجهة العملات الأخرى ـ وهو ما أوصت به كذلك اللجنة الاستشارية العليا بجلستها الرابعة بعد المائة .

اما فى مجال حماية الحيازة فى العقارات فقد لوحظ فى السنوات الأخيرة تزايد الانزعة فى حيازة المساكن والأراضى الزراعية والفضاء بشكل مطرد ونظرا لما تؤدى اليه هذه النزاعات فى الأغلب الأعم ـ الى تكدير الأمن العام مما حدا بالنيابة العامة الى اصدار القرارات الولائية لحماية الحيازة الهادئة لهذه العقارات . وقد تضاربت الآراء حول هذه القرارات بين الاجازة وعدم الاختصاص مما ذلك من تأثير شديد على مراكز الخصوم ومصالحهم فى الدعوى ـ لذلك رئى ـ حسما لهذه الانزعة ، وتوفيرا لاقصى قدر من الاستقرار للاوضاع الناشئة عنها ، ولاسباغ الحماية الجنائية على كافة صور الحيازة ولمواجهة صور التعدى المستحدثة التى قصد بها التحايل على أحكام القانون ، رئى أن يتسع نطاق حماية الحيازة المقررة فى المادة ٣٧٣ عقوبات لتشمل أيضا حماية حيازة الأراضى الزراعية والأراضى الفضاء والمبانى حتى يعاقب من يدخل أحد هذه العقارات ويمتنع عن الخروج منه رغم تكليفه ممن لهم الحق فى ذلك ، ولما كانت هذه المادة قد وردت ضمن نصوص المواد المؤثمة لحالات انتهاك حرمة ملك الغير المبينة فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثالث من قانون العقوبات .

ولكى تكون العقوبة متسقة مع باقى العقوبات المبينة فى باقى جرائم انتهاك حرمة ملك الغير المبينة فى المواد ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ والتى تتناول حالات اكثر خطورة من تلك المنصوص عليها فى المادة ٣٧٣ المراد تعديلها فقد اقتضى الأمر تشديد العقوبات المبينة فى تلك المواد على النحو المبين بالمشروع .

كذلك رئى اضافة مادة جديدة برقم ٣٧٣ مكررا لقانون العقوبات يتحين للنيابة العامة — متى قامت دلائل كافية على جدية الاتهام فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع عشر من قانون العقوبات بشأن انتهاك حرمة ملك الغير أن تأمر باتخاذ اجراء تحفظى أو تدبير ملائم لحماية الحيازة على أن يعرض هذا الأمر خلال ثلاثة أيام على القاضى الجزئى المختص لاصدار قرار غير قابل للطعن فيه فى اليوم التالى على الأكثر بتأييده أو بتعديله أو بالغائه والهدف من ذلك هو عدم ترك الأمر للنيابة العامة لتفصل وحدها فى مسائل النزاع على الحيازة المادية بعد أن كشف العمل عن أن العدد من الأفراد عمدوا بسوء قصد الى اطالة أمد النزاع أمام النيابة العامة فى هذه المرحلة بالتجوء الى أساليب ملتوية أو التحايل على أحكام القانون لعرقلة التصرف فى الدعوى بغية استقرار الغضب الذى صدر عنهم على نحو يتعذر تداركه أو اصلاحه فيما بعد ، لذلك فقد تضمنت هذه المادة النص على أن الاجراء التحفظى أو التدبير الذى تتخذه النيابة العامة فى هذا الصدد انما هو اجراء أو تدبير مؤقت يجب عليها عرضه خلال أمدوجيز على القاضى الجزئى المختص لاصدار قراره بتأييده أو بتعديله أو بالغائه فى اليوم التالى على الأكثر — وبهذا تضاف هذه الصلاحية الى مهمة القاضى الجزئى فى أمور التعرض للحيازة المكونة للجرائم المنصوص عليها بالمواد ٣٦٩ عقوبات وما بعدها وهو مفهوم جديد يتصدى لهذه النزاعات ويعالجها تشريعيا لأول مرة بصفة واضحة ونصت المادة المقترحة على أن قرار القاضى الجزئى غير قابل للطعن فيه حتى لاينفتح الباب مرة أخرى لاطالة أمد النزاع بالسير فى اجراءات الطعن فى كل قرار يصدر فى هذا الشأن أو التظلم منه فتضيع الحكمة من النص — وتحقيقا لذات الغرض، وضمانا لسرعة التصرف فى الدعوى والفصل فيها أوجبت المادة على النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية خلال ستين يوما من تاريخ صدور هذا القرار اذا رأت اتخاذ هذا الاجراء ، وروعى فى تقرير هذه المدة أنها كافية لكى تنتهى النيابة العامة تحقيق الواقعة برمتها والالمام بعناصرها والتصرف فيها على ألا تزيد تلك المدة عن ستين يوما من تاريخ صدور الأمر والقرار حتى توضع الأمور فى نصابها وتستقر أوضاع الخصوم فى أقرب وقت كلما أمكن ذلك — وضمانا لجدية تحقيق الواقعة وحسم نزاعها فقد نصت المادة بأن الأمر أو القرار يعتبر كأن لم يكن فى حالات معينة هى مخالفة المواعيد المشار اليها سابقاأو صدر أمر بالحفظأو بأن لاوجه لاقامة الدعوى الجنائية ، والمستهدف من الحالة الأولى تحقيق عدالة ناجزة سريعة وحتى لاتنتهى الامور ما لا الى التراخى فى التصرف فى الدعوى وافساح المجال لمماطلة الخصوم التى يقصد فيها اعتبار الأمر كأن لم يكن خير من تعليقه لاسيما فى الحالات التى قد يفتقر فيها الأمر الى ما يسانده ، أما فى حالة صدور أمر بالحفظ أو بأن لاوجه لاقامة الدعوى فان مفاد ذلك بداهة خروج النزاع

من دائرة القانيم ، أو لوهن في الدليل — أما اذا ظل النزاع على الحيازة قائما الى حين الفصل في الدعوى فقد استطرد النص الى أنه اذا ما طلب النيابة العامة أو المدعي الحقوق المدنية بحسب الأحوال وبعد سماع أقوال ذوي الشأن فان المحكمة عليها بأن تفصل في هذا النزاع اما بتأييد القرار السابق صدوره من القاضي أو بتعديله أو بالغائه على ضوء ما يتكشف لها خلال نظر الدعوى من وقائع — ولما كان قرار القاضي المشار اليه هو بصريح لفظة اجراء تحفظي وتدبير وقتي فان فصل المحكمة باستمرار سريانه او بتعديله أو بالغائه يغير من طبيعة اعتباره اجراء وقتيا يصون الحيازة المادية المستهدفة بالحماية الجنائية في المواد ٣٦٩ عقوبات وما بعدها ، دون أن يتولد عن ذلك للخصوم مراكز قانونية تمس اصل الحق .

وقد اقتضت مراجعة تلك النصوص جميعها أن يتضمن قانون العقوبات الأحكام الواردة في بعض القوانين الجنائية المكملة له التي تصالح موضوعات لها صلة وثيقة بمواد قانون العقوبات التي تشمل على الأحكام العامة لهما مثل المادة الأولى من ديكريتو الأشياء الفاقدة فقد ألحقت بمواد السرقة تحت رقم المادة ٣٢٩ مكررا والقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن نشر الكتاب المدرسي فقد الحق بالباب السابع عشر تحت رقم المادة ٣٢٩ مكررا ، والقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن حظر استعمال العملات المعدنية لغير اغراض التداول فقد الحق بالباب الخامس عشر تحت رقم المادة ٣٠٤ مكررا ج من قانون العقوبات مع الغاء تلك القوانين الجنائية المكملة له .

هذا فضلا عما أوجبه الغاء عقوبة الحبس في المخالفات من الغاء الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من قانون العقوبات ، وكذلك الغاء المادة ٣١٩ عقوبات ليتسق ذلك مع باقي الأحكام التي قررت في جرائم السرقة .

وتتشرف وزارة العدل بعرض مشروع القانون المرافق بعد افراغه في الصورة القانونية التي اقرها مجلس الدولة والتي عرضت على المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

برجاء التفضل بالموافقة عليه واحالته الى مجلس الشعب لنظره واصداره .

وزير العدل

المستشار احمد سمير سامي